التكامل اللغوي بين أسلوبي الأمر والنهي في القرآن الكريم

- آيتا الديْن أنموذجا -

Language Complementarity between Order and Prohibition Styles in Quran -The case of the verses of Loan-

سعاد بولشفار*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر boulechfarsouad@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/05/16 تاريخ: النشر: 2021/06/06

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى الانكشاف على عالم المقاصد والأساليب القرآنية من خلال آيتين من سورة البقرة وهما آيتا الديْن، والإحاطة بهذه المعاملة الإنسانية في إطار أسلوبين نحويين بلاغيين هما أسلوبا الأمر والنهي. واللذان شكلا تلاحما وتساندا قرآنيا عبرا فيه عن إعجاز لغوي نسيج وحده. ومن ثمّ جعلا هذه الدراسة تسير في إطار التكامل اللغوي بين أسلوبيْ الأمر والنهي عمدتي الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان. مراعية السياق الاجتماعي واللغوي للوصول إلى نتائج وقيم هذا التكامل.

الكلمات المفتاحية: أسلوب الأمر؛ أسلوب النهي؛ السياق الاجتماعي؛ السياق اللغوي؛ التكامل اللغوي.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

The study tries to investigate – in the context of the world of Maqasid (Objectives) and Quranic Styles – two verses from the chapter of El Baqara (the Cow) and to cover aspects of this human interpersonal relation through two grammatical and rhetorical styles which are: order and prohibition. The latter constituted a complementarity and a support in Quran which expressed a unique texture of a linguistic inimitability. Thus, the study investigates the stylistic complementarity between order and prohibition-the two pillars of Islamic Shariah in all times and all places-considering the linguistic and social contexts to arrive to the results and values of this complementarity.

Keyword: order style, prohibition style, social context, linguistic context, linguistic complementarity.

مقدمة:

تعدّ آيتا الديْن في سورة البقرة – السياق القرآني – أطول الآيات القرآنية خاصة فيما تعلق بالآية 282، فيما جاءت الآية الثانية 283 متممة للموضوع ومؤطرة له بعد أن كشفتا معا عن أهم الموضوعات المتعلقة بالإنسان المسلم والمؤمن تحديدا في معاملة أقرب ما تكون إلى الثقة بين الأشخاص في تصوراتهم وقناعاتهم أكثر من التقييد بالكتابة ، فقد جمعتا بين "الأوضاع المادية والمعنوية التي جاء ليوجهها [القرآن] وليصلحها "[1] وتمثل الآيتان "انفتاح النص على محيط المخاطبين به"[2] أصحاب الحقوق في الدعوة إلى الكتابة الحافظة والشاهدة على معاملات حدثت في الزمان والمكان. خاصة وأنهما ضمن سورة البقرة التي تحمل في موضوعاتها طابع السلم ورفع الغبن والمشقة في كثير من السياقات الفردية والأسرية والاجتماعية. و" سورة البقرة من أطول سور القرآن على الإطلاق، وهي من السور المدنية التي تعنى بجانب لتشريع، شأنها كشأن سائر السور المدنية، التي تعالج النظم والقوانين التشريعية التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم الاجتماعية "[3].أما مناسبة آية الديْن للسورة ولموضوعاتها فقد جاءت لتكون بديلا فلما " ذكر تعالى الربا وبيّن ما فيه من قباحة وشناعة، لأنه زيادة مقتطعة من عرق المدين ولحمه وهوكسب خبيث يمقته الإسلام

ويحرمه أ أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة وذكر الأحكام الخاصة بالديْن والتجارة والرهن، وكلها طرق شريفة لتنمية المال وزيادته بما فيه صلاح الفرد والمجتمع، وآية الديْن أطول آيات القرآن على الإطلاق، مما يدل على عناية الإسلام بالنظم الاقتصادية «[4].

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على الوقوف على" البنية موضوع التأويل "[5] وهما الآيتان المتعلقتان بالديْن وتوثيقه مع مراعاة السياقات المختلفة والأشخاص ذوي الحقوق. في موازنة " بين حاجات القلب وحاجات العقل "[6] وتقوم على " بنية نصية لاحقة "[7]. وهذه البنية النصية اللاحقة تتمثل في معالجة النص معالجة لغوية برصد ما يتعلق بأسلوبين هامين تقوم عليهما الشريعة الإسلامية؛ وهما أسلوبا الأمر (إتيان الفعل) وأسلوب النهي (ترك الفعل).للوصول إلى التكامل اللغوي بينهما.

الإشكالية

إذا كان الأمر في الاصطلاح هو "طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء "[8] وكان النهي "هوطلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء "[9] وإذا كان اللازم هو " ما يمتنع انفكاكه عن الشيء "[10] فهل يرتبط كل من أسلوبي الأمر والنهي بحقيقتيهما الموضوعتين أولا أم تخرجان بحسب السياق القرآني إلى معاني أخرى مقررة في الشريعة وعلم البلاغة؟ وماهي أوجه الإعجاز في هذين الأسلوبين؟ وهل يمكن أن نصل إلى تكامل لغوي بينهما وتساند وتجاور بالاعتماد على اللازم؟ وماهي المعاني الإضافية التي يمكن إضافتها إلى النص القرآني باعتباره كلام الله عزوجل؟ وهل ما جاء في الآيتين من أفعال الأمر والنهي هي من باب الإعظام أوالذم أورفع الحرج؟[11].

سياق آيتي الديْن

أولا السياق القرآني

وقد أشير إليه سابقا في ذكر موضع الآيتين من سورة البقرة. وهي مصدر الدراسة. قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا

يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوضَعِيفًا أَولَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوفَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوكَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) البقرة ﴿٢٨٣﴾

ثانيا: السياق الاجتماعي

السياق الذي تنتمي إليه آيتا الديْن بعد السياق القرآني هو**السياق الاجتماعي** الذي يراعي "الأوضاع الاعتبارية للمخاطبين "[12] والذي " يحمل ... أحكاما وحدودا وتفصيلات تشريعية بعد أن تحول الخطاب القرآني من (يا أيها الناس) إلى (يا أيها الذين آمنوا) "[13]والذي يرتفع إلى "خطاب المدح "[14] ويكون ضمن " خطاب العام المراد به العموم "[15].

ثالثا: السياق اللغوي

وهو**بيت القصيد،** فاللغة القرآنية هي مبنية على التزامات السياق الاجتماعي الذي بدأ بالنداء (يا أيها الذين آمنوا) " ثم إن هذه الصيغة ذات العناصر المتكاثفة في النداء هي أكثر أساليب النداء ورودا في القرآن الكريم وسر ذلك هوأهمية المقاصد التي نادى بها الحق خلقه ليسمعهم إياه "[16]وخاصية النداء في القرآن الكريم عامة وفي آيتي الديْن خاصة تتمثل في " أن النداء يصحب الأمر والنهي غالبا وكأنه إعداد النفس لهما، وأن الأكثر أن يتقدم عليهما "[17].

وهذا ما تبين واضحا بخصوص آيتي الديْن؛ إذ كان الاستهلال بالنداء وهوخطاب على جهة الاستعلاء بغرض التنبيه لأن المخاطب هوالله عزوجل، أعلم بخلقه و بأسباب هدايتهم.

الخصائص اللغوية لأسلوب الأمر

ينتمي كل من أسلوب الأمر والنهي إلى قسم من أقسام البلاغة العربية وهوعلم المعاني الذي يعد " علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال " [18]، وقد يخرج الأمر إلى معاني منها:

أ- حمل الأمر لمعنى الإرشاد

اتسم السياق اللغوي في شقه الأول بتوالي جمل الأمر في آيتي الديْن؛ إذ كان له الأسبقية على النهي زمنا وفعلا، وإذا كا قد تقرر في كتب البلاغة أن من معاني الأمر الإرشاد فقد أكد بعض المفسرين هذا ومنهم ابن كثير إذ قال في تفسير قوله عزوجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) أن " الأمر أمر إرشاد وليس إيجاب "[19] فقد أمر الله عزوجل الذين آمنوا في حالة المداينة بتقييد الديْن بالكتابة فقال (فَاكْتُبُوهُ) وفعل الكتابة **أول أمر** وفيه " إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وتدينه "[20] بعد تأكيد السياق الاجتماعي لتبرير هذا الأمر الإرشادي والذي مفاده " إذا تعاملتم بديْن مؤجل فاكتبوه"[21] وعلى هذا الأساس الأول الذي حملته جملة الأمر وفعله الذي تأخر رتبة بعد ذكر موضوع المعاملة الإنسانية فإن التنبيه إلى الكتابة مفتاح كل خير وسلام.

ب- وظيفة اللفظ في سياق الأمر

ثم تأتي جملة الأمر الأخرى مفيدة لجانب من جوانب شخصية من يتولى الكتابة برسم شخصيته في إطار هذه المعاملة وهوالكاتب ، موضحة جانبا من أساسيات اللفظ القرآني وهي مطابقة مقتضى الحال أومقتضى المعاملة؛ فقال عزوجل : "وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) ففي جملة الأمر هذه توضح "اللازم من الفعل [وهو] ما يختص بالفاعل " [22] وهذا الفاعل من سماته الكتابة "بالقسط والحق، ولا يجُرْ في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان "[23] وهي صفة يجب أن تكون ثابتة حتى لا يقع الظلم لأن العدل "خلاف

الجور، وهوفي اللغة: القصد في الأمور، وهوعبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هوالمرضي قوله، وحكمه، ورجل عدل: بيّن العدل ...والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر، والعدل في اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهوذوالمروءة غير المتهم « [24] وهوكذلك " من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه ...وقيل العدل، مصدر، بمعنى العدالة، وهوالاعتدال والاستقامة، وهوالميل إلى الحق " [25] فالقائم بفعل الكتابة عليه أن يكون عدلا لما **للعدل من قيمة لفظية ومعنوية تتسق مع نظام الآيتين الكريمتين** في البرّ في مثل هذه السياقات الاجتماعية وهو" أمر للمتداينين بتخير الكاتب، وأن لا يستكتبوا إلا فقيها دينا "[26] وهنا يعبر الأمر عن معناه الحقيقي والمتمثل في القيام بالفعل على جهة الاستعلاء والتقيد بشروطه.

ج– تساند أفعال الأمر وتكاملها

ثم يساند الفعل الثالث الفعلين السابقين في صفة العدل الثابتة؛ إذ قال عزوجل (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ) وهذا يقتضي أن " لا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس "[27] وقد لمس في هذه الآية أمر ونهي في آن واحد مما أكد تساندا في قوة المعنى فقد توجه الخطاب الإلهي للكاتب أن لا يعدل عن الكتابة ولا يرفضها بقوله (وَلَا يَأْبَ) وهذا من متممات شخصية الكاتب العدل. ثم تأتي جملة الأمر الأخرى وهي قوله تعالى (كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ) وبهذا يكتسب صفة العدل في حالة التقيد بما أمر الله به، وقد تحتمل الجملة نهيا عن المخالفة بدليل نظم الآية (كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) وتقدمه على جملة الأمر وفعله (فليكتب) ومن هنا يتجلى تساند وتكامل أسلوبين في ظاهرهما معنى وفي باطنهما معنى لازما لا ينفك عنه .وهذه الآية ممكن أن تكون متعلقة بما قبلها أي (فَلْيَكْتُبْ) " فإن قلت: أي فرق بين الوجهين قلت: إن علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة، ثم قيل (فَلْيَكْتُبْ) يعني (فَلْيَكْتُبْ) تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد. وإن علقته بقوله (فَلْيَكْتُبْ) فقد نهي عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق "[28].

التكامل اللغوي بين أسلوبي الأمر والنهي

ولعلنا بعد هذه الإضاءات السابقة نسير باتجاه التكامل اللغوي بين أسلوبي الأمر والنهي في متابعة جملة من الأوامر الإلهية من ذلك فقد يبدوهذا التكامل في قوله عزوجل: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) أفادت هذه التراكيب اللغوية القرآنية صور صاحب الديْن؛ إذ أمر بأفعال ثلاث؛ الفعل الأول (وَلْيُمْلِلِ) والفعل الثاني (وَلْيَتَّقِ) والفعل الثالث (وَلَا يَبْخَسْ)، وقد وقعت الموافقة بين الفعلين (ولْيَتَّقِ) (وَلَا يَبْخَسْ) لأن الله أمر بالتقوى ثم نهى عن اجتناب البخس وهوالإنقاص، فالآية بتراكيبها أفادت أمرا ونهيا في آن واحد فتحقق تلاحم المعاني وتساند المتجاورات فكان بذلك وجها من أوجه الإعجاز اللغوي والتشريعي؛ فلا " يكن المملي إلا من وجب عليه الحق، لأنه هوالمشهود على ثباته في ذمته وإقراره به " [29].

وإذا ما تأملنا في أمره تعالى (وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) تأكد أمر جلل وهوإن مقتضى صيغة النهي ومدلولها الحقيقي هو" طلب الكف عن الفعل فورا على وجه الاستعلاء طلبا جازما، بمعنى أنها تفيد وجوب الامتناع والكف عن الفعل وتركه استعلاء " [30] وأنّ (ولَا يَبْخَسْ) تقابلها لا يفعل و"صيغة لا تفعل حقيقة في التحريم ...والكراهة "[31] ودرء للشبهات وإغلاق لأبواب الشر والحقد، ونهي على التشديد لا على التخيير، فالنهي إذن جاء لمعنى الأمر على وجه الاستعلاء، والأمر جاء لمعنى النهي على وجه الاستعلاء، وكلاهما يتكاملان لغويا في توجيه المجتمع الإنساني بدقة متناهية إلى ما فيه الخير والصلاح.

تكرار لفظ العدل وجه من أوجه التكامل اللغوي

ثم يبين الله عزوجل في تشريعه الآخر معاملة السفيه والضعيف ومن لا يستطيع الكتابة قائلا ومؤكدا (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوضَعِيفًا أَوَلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوفَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) وهاهوالعدل يتكرر مرة أخرى في صورة وليّ وهوالوصيّ الذي يتولى شؤون حالات كهذه (ذوي الاحتياجات الخاصة كمثال) ، أوحالة من الحالات بحسب السياق الاجتماعي الذي سيق له هذا السياق اللغوي، وعليه يؤمر بتولي الإملاء بدليل قوله عزوجل: (وَلْيُمْلِلْ) وهي دعوة قوية وخطاب

صريح لتفادي ترك الحالة دون من يحفظ حقوقها، فيترتب بذلك تكامل لغوي واجتماعي تجسد الإنسانية في أبهى صورها وأعنف مشاعرها الخيرة والبارة. وتظهر الصورة النفسية التي تحتاج من الدارس إلى استلال دقيق.[32] موضحة مدى الارتياح العميق الذي يحصل من قضاء الحاجات والوقوف على الضعفاء ذوي الحاجات. وعليه يمكن القول سارت الآيات حتى الآن في منحى "تضاد إيجاب "[33] فتعالق أسلوب الأمر مع أسلوب النهي وتعانقا والتفا حول بعضيها وتسايرا وتساندا فتكاملا فأديا ما عليهما من التنبيه والإرشاد والتوجيه السليم. في الوقت الذي كان الأمر ظاهرا وهوالنص والنهي وهوباطنه.

تكرار لفظ الشهادة ودورها في التكامل اللغوي

ثم قال عز وجل :(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) توّج خطاب الأمر بلفظ استشهدوا، وبلفظ لا يأب؛ ففي الأول دعوة إلى وجود الشهيدين وقد حددا برجلين، فإن تعذر وجود رجل ثان عوضته امرأتان حتى إذا ما نسيت إحداهما أوضلت تذكر إحداهما الأخرى، وهذا تكريم قرآني للمرأة وجعلها طرفا من أطراف هذه المعاملة، طرفا ملفتا للذين ينقصون من دورها في الحياة وفي السياقات الاجتماعية المختلفة.

وإذا كان فعل الأمر له صيغته الخاصة فإن صيغة (فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) أمر غير ظاهر ووصية الله للمرأة أن تلتزم بالشهادة وتقوم بدورها كما ينبغي، وهوإشارة بعيدة إلى النهي عن كتم الشهادة.

ثم ذيلت هذه الآية بآية أخرى ينهى الله فيها الشهداء أن لا يستجيبوا إذا ما دعوا فإذا " دعوا للتحمل فعليهم الإجابة " [34] قال عزوجل:(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) ففي الآية يتضمن النهي أمرا بالاستقامة وأداء الواجبات على أكمل وجه. فلا يستهان بالشهادة لأنها جزء من العهد (وَأَوفوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كانَ مَسئولًا) الإسراء ﴿٣٤﴾

ثم ينتقل الخطاب القرآني إلى جانب آخر من هذا المقام (مقام المداينة) فيأمر عباده قائلا موصيا: (وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْكَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا) وهذا من " تمام الإرشاد وهوالأمر بكتابة الحق صغير كان أوكبيرا ...[أي] لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة "[35] وقد جمع فعل لا تسأموا بين الأمر والنهي والدعوة إلى الصبر أثناء هذه المعاملة حتى يتم أمرها.

وبعد أن أرشد الله عباده إلى الصبر على كتابة الديْن سواء أكان صغيرا أوكبيرا والدعوة إلى إكمال هذه المعاملة لحفظ الحقوق استثنى مقام التجارة فقال: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) فقد خفف الله على المتعاملين ضبط التجارة بالكتابة " إذا كانت التجارة حاضرا بحاضر "[36] وكان لفعل (أَلَّا تَكْتُبُوهَا) إشارة واضحة بتأخر الأمر رتبة ومقاما وهذا التأخر هووجه آخر من أوجه الإعجاز اللغوي الذي لا ينكشف إلا بالتدبر والدرس. قال ابن كثير " وإذا كان البيع بالحاضريدا بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها " [37].

ويعود الخطاب في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) بتكرار التأكيد على وجود الشهود أثناء البيع. وللتكرار أهميته تكمن في التوكيد على الالتزام.

وقوله عزوجل (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) تلحق بالآيات الأخرى من جانب الحرص على ذكر الشهيد ولكن من جانب آخر؛ فقد أعربت الجملة القرآنية عن النهي المطلق عن إلحاق الضرر وذلك باستعمال (وَلَا يُضَارَّ) المشددة الآخر، وذكر هذه الصيغة الصرفية التي يتبع معناها مبناها أكد على التشديد على عدم إلحاق الضرر. وقد أفادت النهي ظاهرا وكان باطنها أمرا لا بد من عدم إغفاله فلا " يضارّ الكاتب والشهيد، فيكتب هذا خلاف ما يملي ويشهد هذا بخلاف ما سمع أويكتمها بالكلية "[38] فليس لمن لهم بالأمر علاقة حق الندب أوإباحة الترك؛ بل هوتكليف واضح وخطاب قرآني صريح ، وقد اقتضت المحكمة الإلهية وصفها حينما أكدت على الفعل (وَلَا يُضَارَّ) والذي يدل على " الحكم الذي سيق لأجله "[39]. أما في حالة التخاذل والمخالفة فقد حمل الخطاب (وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ) ﴿٢٨٢﴾ وقد تميز هذا الخطاب بنبرة عالية معبرة عن الاستياء من التخاذل والدعوة إلى (وَاتَّقُوا اللَّهَ) وهوأمر جلي لا ينبغي إغفاله مع التأكيد أن الله هوصاحب الفضل عندما قال (وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) وهوكذلك صاحب العلم المطلق (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، وقد " كرر لفظ الجلالة في الجمل الثلاث ...لإدخال الروعة وتربية المهابة في النفوس " [40] فإذا ما نقص ركن أونقص حق أواستخف بمضرور فإن الله له العلم المطلق لما كان ولما يكون.

ويكتمل مشهد المعاملة بالآية الموالية 283 وهي خاتمة الأمر والنهي في آيتي الديْن، قال تعالى: (وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ففي الآية يقدم القرآن الكريم حلا آخر في مشهد المداينة المليء بالأسرار الإنسانية والنفسية في حالة عدم وجود كاتب، أن يكون البديل (فَرِهَانٌ) كبديل شرعي وآخر لغوي عن صيغة الأمر الحقيقي تقديرها فقدموا رهانا " مقبوضة يقبضها صاحب الحق وثيقة لديْنه "[41] وهوأيضا "على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر، بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والإشهاد "[42].

و يأتي حل آخر في حالة الأمن؛ أمن الأطراف بعضهم لبعض فقال عزوجل: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) وفيه "حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن له وأمنه منه وائتمانه عليه بترك الارتهان منه "[43].

ثم تكرر أمر الالتزام بتقوى الله عزوجل وذلك بتكرار أمر ليتق، قال عزوجل: (وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) لما للتقوى من أثر كبير وجليل في حفظ الحقوق.

وبعد كل هذا الذي ذكر وأكد وكرر ختم المشهد بالتأكيد على النهي على كتمان الشهادة في قوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) وليس هذا فحسب فإن (وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) وقد أبدع الزمخشري في تفسيره اللغوي لهذه الآيه حيث قال: " وما فائدة ذكر القلب ... والجملة هي الآثمة لا القلب وحده؟ قلت: كتمان الشهادة: هوأن يضمرها ولا يتكلم بها. فلما كان إثما مقترفا بالقلب

أسند إليه. لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ ... ولأن القلب هورئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله، فكأنه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه، وملك أشرف مكان فيه. ولئلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط، وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه واللسان ترجمان عنه "[44].

ويختتم موضوع الديْن وما يتعلق به من سياقات قرآنية واجتماعية ولغوية بقوله عزوجل: (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) سواء في حالة الأمانة أوفي حالة الخيانة، في حالة كتمان الشهادة أوالإدلاء بها وهوالواجب والأمر المدعوإليه، في حالة الوصيّ القائم على الضعفاء أوالذي لا يؤدي واجبه على أحسن وجه. في كل الحالات فإن الآيتين جاءتا حمالتي لمعاني كثيرة، فكان أسلوبا الأمر والنهي متكاملين متجاورين متضمنين في بعضيهما ليبلغا خطابا فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكثير. فحصل بذلك الإعجاز " نظما ومعنى ولفظا "[45] كذلك فقد " تقرأ القطعة من القرآن [وآيتا الديْن قطعة منه] فتجد في ألفاظها من الشفوف ...والإحكام والخلومن كل غريب عن الغرض ما يتسابق به مغزاها إلى نفسك "[46] وينبني في خاتمة هذه الدراسة البلاغية أن يتأكد ما يلي "فهل ترى كلاما أبدع وأبين وأدق وأمتن من هذا في عقول الناس؟ إنها – حقا – عجائب بيانية لا يمكن لأي بشر أن ينال مثلها ، إنها تؤدي لك المعنى الوافر الغني البين في لفظ قاصد نقي دقيق "[47] وذلك هوالقرآن الكريم كلام الله الذي (لايَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) فصلت ﴿٤٢﴾

الخاتمة

وخلاصة القول:

في هذا النص القرآني – آيتي الديْن – والمتلاحم في آياته (جمله) والموجب لضرورة حفظ المال والجسد والدين وإن لم أقل العرض حفظ الله عزوجل حقوق العباد كاملة. وقد تجمعت مقاصد الشريعة وتوضحت في تراكيب أسلوبي الأمر والنهي في تكامل لغوي نسيج وحده، وفي إيقاع متناسب مع سورة البقرة، السورة الأم، والتي تدعوإلى السلم والإصلاح والتقرب إلى الله

بالقربات والطاعات والرخص منها آيتي الدين أوالمداينة. ومن خلال ما ألمت به الدراسة التي لم يكن القصد منها استثمار الأمر أثناء الحديث عن النهي هوالإتيان بالفعل المنهي عنه بل باجتنابه والإقلاع عنه لأن " موجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر "[48] خاصة بعدما رصدت الدراسة صيغ "الأمر الدال على الامتناع والكفّ"[49]وعليه سجلت جملة من النتائج منها :

1- إذا كان عماد الشريعة الإسلامية الأمر والنهي؛ فإن عماد آيتي الدين اللغوية هما أسلوبا الأمر والنهي في معنيهما اللذين وضعا له أولا، وفي معنى الإرشاد وطلب الامتناع في مواضع أخرى بحسب ما وضحته السياقات المختلفة (التراكيب القرآنية أوالآي).

2- رصد التعالق الواضح بين أسلوبي الأمر والنهي والتكامل اللغوي والتساند المعنوي.

3- تنوعت صيغ الأسلوبين فقد تضمن الأمر نهيا وقد تضمن النهي أمرا وتضمن الفعل المضارع (فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) أمرا في الظاهر ونهيا كبنية لاحقة ،وتضمن الاسم (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) إرشاد وذلك بحسب ما اقتضاه السياق اللغوي والسياق الاجتماعي.

4- أعظم الله أوامره لأنها من باب رفع الحرج عن المكلفين والضعفاء وكذلك من باب إحكام التصريح بذم المنهي عنه ككتم الشهادة.

5- تجاورت تراكيب أسلوبي الأمر والنهي مع حسن التخلص من موضوع إلى آخر وهذا وجه آخر من أوجه إعجاز النظم.

6 – وفي آخر هذه الدراسة يمكن أن أقول لقد عبرت آيتا الديْن عن تكامل لغوي لأسلوبين نحويين بلاغيين وهما أسلوبا الأمر والنهي إذ تعانقا وتجاورا وتسايرا وتساندا من أجل إبلاغ خطاب رباني عادل لا يظهر إلا بالتأمل والدرس. والله من وراء القصد.

الهوامش:

[1] – صناعة الخطاب – الأنساق العميقة للتأويلية العربية – ، محمّد البازي ،كنوز المعرفة : عمان ، ط 1 ، 2015- 1436 ص 107

[2] – المرجع نفسه، ص 109

[3] – صفوة التفاسير، محمّد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان، ط 1 ، 1995- 1416هـ ، ج 1 الفاتحة – يونس ، ص 22

[4] – المصدر نفسه ، ص 122.

[5] – صناعة الخطاب ، ص 107

[6] – الصورة النفسية في القرآن الكريم – دراسة أدبية – محمود سليم محمّد هياجنة ، عالم الكتب الحديث – جارا للكتاب العالمي : الأردن ، ص 263.

[7] – صناعة الخطاب، ص 107

[8] – الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، عبد العزيز أبوسريع ياسين، مطبعة السعادة، ط 1، 1989- 1410، ص 295

[9] – الأساليب الإنشائية، ص 313

[10] –كتاب التعريفات ، علي بن محمّد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تح : نصر الدين تونسي ، شركة القدس للتجارة : القاهرة ، ط 1، 2007، باب اللام ، ص 303.

[11] – الوجيز في أصول الفقه ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر : بيروت – لبنان – دار الفكر : دمشق – سورية ، ط 2، 1995 ، ص 34 بتصرف

[12] – صناعة الخطاب ، ص 102

[13] – المرجع نفسه ، ص ن

[14] – أصول التفسير وقواعده، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس: بيروت – لبنان، 2003- 1424، ص 313

[15] – المرجع نفسه ، 312

[16] – دلالة التراكيب – دراسة بلاغية – ، محمّد محمّد أبوموسى ، مكتبة وهبة : القاهرة – مصر ، ط 6 ، 2017- 1438 ، ص 278 .

[17] – المرجع نفسه ، ص 278- 279 .

[18] – التعريفات، باب العين، ص 253.

[19] – تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، اسماعيل بن عمر بن كثير (أبوالفداء) ، دار ابن حزم : بيروت – لبنان – دار الريان : الجزائر ، طبعة جديدة منقحة ، ط 1 ، 2002- 1423هـ ، مج 1 (الفاتحة – النساء) ، ص 522.

[20] – المصدر نفسه ، ص ن .

[21] - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي : د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 325 .

[22] - التعريفات ، باب الام ، ص 304 .

[23] - تفسير ابن كثير، ص 523

[24] - التعريفات، باب العين، الهامش، ص 242

[25] - المصدر نفسه ، ص ن

[26] - الكشاف، ص 325.

[27] - تفسير ابن كثير، ص 522.

[28] - الكشاف، ص 325.

[29] - المصدر نفسه ، ص ن .

[30] - الأساليب الإنشائية، ص 313

[31] - الأساليب، الهامش ص 313

[32] - الصورة النفسية، ص 200 بتصرف.

[33] - الأساليب الإنشائية ص 302

[34] - تفسير ابن كثير، ص524

[35] - المصدر نفسه ، ص ن.

[36] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تح : عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق ، مؤسسة الرسالة : بيروت – لبنان ، ط 1 ، 2002- 1423 ، ص 119 .

[37] - تفسير ابن كثير، ص 524

[38] - المصدر نفسه ، ص 525 .

[39] - أصول التفسير وقواعده ، ص 329

[40] - صفوة التفاسير ، ص 122

[41] - المصدر نفسه ، ص 123 .

[42] - الكشاف، ص 328

[43] - المصدر نفسه، ص 329

[44] - المصدر نفسه، ص 329- 330 .

[45] - أصول التفسير وقواعده ، ص 307

[46] - الصورة النفسية ، ص 269

[47] - المرجع نفسه ، ص ن

[48] - أصول التفسير وقواعده ، ص 409

[49] - المرجع نفسه ، ص ن.